



الأمم المتحدة

تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠١١

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السادسة والستون

الملحق رقم ٤٢

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والستون
الملحق رقم ٤٢

تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠١١



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١١

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-7949

[٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١]

المحتويات

الصفحة	الفصل
١	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - تنظيم الدورة الموضوعية لعام ٢٠١١ وعملها
٦	ثالثا - الوثائق
٦	رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين القرار ٨٦/٦٥ المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح"، وفي ما يلي نصه:

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح^(١)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ و ٥٤/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٥/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٦/٥٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٦٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٠٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٩١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٨٣/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي تعزيز تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

١ - تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح^(١)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٤٢ (A/65/42).

- ٢ - **تؤكد من جديد** أن مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ والمتعلق بكفاءة أداء هيئة نزع السلاح ما زال ساري المفعول؛
- ٣ - **تشير** إلى قرارها ٩٨/٦١ الذي اعتمدت بموجبه تدابير إضافية لتحسين فعالية أساليب عمل هيئة نزع السلاح؛
- ٤ - **تؤكد من جديد** ولاية هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة المتخصصة للتداولية داخل آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح التي تتيح إجراء مداوات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛
- ٥ - **تؤكد من جديد أيضا** أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون فيما بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛
- ٦ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها، على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢)، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "سبل ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" التي تم اعتمادها^(٣)؛
- ٧ - **توصي** بأن تواصل هيئة نزع السلاح خلال دورتها الموضوعية لعام ٢٠١١ النظر في البنود التالية:
- (أ) توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية؛
- (ب) عناصر مشروع إعلان الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٩ عقدا رابعا لنزع السلاح؛
- (ج) تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية. وسينظر في هذا البند بعد الانتهاء من وضع عناصر مشروع إعلان الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام

(٢) القرار د/١٠ - ٢.

(٣) A/CN.10/137.

٢٠١٩ عقدا رابعا لتزع السلاح، ويفضل أن يكون ذلك بحلول عام ٢٠١٠، وفي أي حال في موعد أقصاه عام ٢٠١١؛

٨ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠١١، أي في الفترة من ٤ إلى ٢٢ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(٤) مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بتسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السادسة والستين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

ثانيا - تنظيم الدورة الموضوعية لعام ٢٠١١ وعملها

٢ - عقدت هيئة نزع السلاح دورتها التنظيمية لعام ٢٠١١ في مقر الأمم المتحدة خلال جلستها العامة ٣٠٩، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١ (انظر الوثيقة A/CN.10/PV.309). وخلال تلك الجلسة، نظرت الهيئة في المسائل المتعلقة بتنظيم الأعمال وبنود جدول الأعمال الموضوعية لدورها الموضوعية لعام ٢٠١١ تمشيا مع "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" التي تم اعتمادها (A/CN.10/137) وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٨٦/٦٥. وتناولت الهيئة مسألة انتخاب أعضاء مكتبها، ووضعت في اعتبارها مبدأ تناوب الرئاسة فيما بين المناطق الجغرافية. ونظرت الهيئة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ٢٠١١.

٣ - وفي الجلسة ٣٠٩ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، أقرت الهيئة جدول الأعمال المؤقت لدورها الموضوعية، الوارد في الوثيقة A/CN.10/L.65، على النحو التالي:

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/65/27).

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال.
- ٣ - تنظيم الأعمال.
- ٤ - توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية.
- ٥ - عناصر مشروع إعلان الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٩ عقدا رابعا لترع السلاح.
- ٦ - تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية. وسينظر في هذا البند بعد الانتهاء من وضع عناصر مشروع إعلان الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٩ عقدا رابعا لنزع السلاح، ويفضل أن يكون ذلك بحلول عام ٢٠١٠، وفي أي حال في موعد أقصاه عام ٢٠١١.
- ٧ - تقرير هيئة نزع السلاح إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين.
- ٨ - مسائل أخرى.

٤ - وفي الجلسة ٣١٠ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، أحاطت الهيئة علما ببرنامج عملها العام للدورة (A/CN.10/2011/CRP.1)، الذي خصصت فيه أربع جلسات لإجراء تبادل عام للآراء.

٥ - واجتمعت الهيئة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٤ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١. وخلال هذه الدورة، عقدت الهيئة ثماني جلسات عامة (انظر A/CN.10/PV.310-317)، برئاسة حامد البياتي (العراق). وتولى أمانة الهيئة سيرغي تشرنيافسكي، موظف أقدم للشؤون السياسية في فرع شؤون نزع السلاح والسلام التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وممثل الأمانة الفنية أيوان تيودور، موظف أقدم للشؤون السياسية في مكتب شؤون نزع السلاح.

٦ - وخلال دورة عام ٢٠١١، كان مكتب الهيئة مؤلفا كما يلي:

الرئيس:

حامد البياتي (العراق)

نواب الرئيس:

ممثلو إسبانيا وبلجيكا والجزيل الأسود وجمهورفة مولدوفا والسنگال وكازاخستان

المقرر:

دادجيدجي هـ. دجوكي (بنن)

٧ - وفي الجلسة ٣١٠ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، انتخبت الهيئة كايودي لارو (نيجيريا) رئيسا للفريق العامل الثاني المعني بالبند ٥ من جدول الأعمال، وفي الجلسة ٣١٤ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، انتخبت الهيئة نوت لانغلاند (النرويج) رئيسا للفريق العامل الأول المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال.

٨ - وفي الجلسة ٣١٠ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، قررت الهيئة إنشاء الفريق العامل الثالث المعني بالبند ٦ من جدول الأعمال. وفي الجلسة ٣١٥ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، انتخبت الهيئة ليسيث أنسيدي (جمهورية فنزويلا البوليفارية) رئيسة للفريق العامل الثالث.

٩ - وفي يومي ٤ و ٥ نيسان/أبريل، أجرت هيئة نزع السلاح تبادلآ عاما للآراء بشأن جميع بنود جدول الأعمال (انظر A/CN.10/PV.310-313). وخلال التبادل العام للآراء، أدلى ببيانات ممثلو البلدان التالية: الاتحاد الروسي، وأستراليا، وإكوادور، وإندونيسيا، وإندونيسيا (باسم حركة عدم الانحياز)، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، والجزيل الأسود، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسنگال، والسويد، وسويسرا، وشيلي (باسم مجموعة ريو)، والصين، والعراق، وفرنسا، والفلين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وكازاخستان، وكوبا، وكينيا، وليختنشتاين، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيبال، ونيجيريا، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والهند، وهنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١٠ - وفي الجلسة الأولى (الجلسة العامة ٣١٠) المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، استمعت الهيئة إلى بيان أدلى به الممثل السامي لشؤون نزع السلاح، سيرجيو دوارتي.

١١ - ووفقا للقرار الذي اتخذته في دورتها لعام ٢٠٠٩، أسندت هيئة نزع السلاح إلى الفريق العامل الأول مهمة معالجة البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "توصيات من أجل تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية". وترأس الفريق

العامل الأول برئاسة نوت لانغلاند (النرويج)، وعقد الفريق سبعة اجتماعات في الفترة من ٧ إلى ١٤ نيسان/أبريل.

١٢ - وكلفت الهيئة الفريق العامل الثاني بمعالجة البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "عناصر مشروع إعلان الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٩ عقدا رابعا لنزع السلاح". وترأس الفريق العامل الثاني كايودي لارو (نيجيريا)، وعقد الفريق سبعة اجتماعات يوم ٦ نيسان/أبريل وفي الفترة من ٨ إلى ١٤ نيسان/أبريل.

١٣ - وكلفت الهيئة الفريق العامل الثالث بمعالجة البند ٦ من جدول الأعمال المعنون "نداءير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية". وترأس الفريق العامل الثالث ليسيث أنسيدي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، وعقد الفريق سبعة اجتماعات في الفترة من ١٥ إلى ٢٠ نيسان/أبريل.

١٤ - ووفقا للممارسات السابقة لهيئة نزع السلاح، حضرت بعض المنظمات غير الحكومية الجلسات العامة.

ثالثا - الوثائق

ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام

١٥ - عملا بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٨٦/٦٥، أحال الأمين العام إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح، مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة المتصلة بمسائل نزع السلاح.

باء - الوثائق الأخرى، بما فيها الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء

١٦ - لم تقدم أية وثائق خلال الدورة الموضوعية للهيئة لعام ٢٠١١.

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

١٧ - في الجلسة العامة ٣١٧ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل، اعتمدت هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء تقارير أجهزتها الفرعية والاستنتاجات الواردة فيها. ولم تقدم الهيئة أية توصيات. ووافقت الهيئة على إحالة نصوص تلك التقارير، الواردة أدناه، إلى الجمعية العامة.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت الهيئة، ككل، التقرير الذي ستقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين.

١٩ - وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل الأول:

تقرير الفريق العامل الأول بشأن البند ٤ من جدول الأعمال

١ - في الجلسة ٣٠٩ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، أقرت هيئة نزع السلاح جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ٢٠١١ (A/CN.10/L.65)، وقررت إحالة البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "توصيات لتحقيق هدف نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية"، إلى الفريق العامل الأول. وفي الجلسة ٣١٤ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل، انتخبت اللجنة نوت لانغلاند (النرويج) رئيساً للفريق العامل الأول.

٢ - وعقد الفريق العامل الأول سبع جلسات رسمية في الفترة ما بين ٧ و ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١. وعمل سيرغي تشيرنيافسكي، من فرع شؤون نزع السلاح والسلام التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، كأمين للفريق العامل الأول. وعمل كيرتيس رينولد وجونكو هيراكاوا وآنيا إيروكينا، من مكتب شؤون نزع السلاح، مستشارين للفريق العامل.

٣ - وكان معروضا على الفريق العامل ورقة عمل قدمها رئيس الفريق العامل الأول أثناء دورته لعام ٢٠٠٨ (A/CN.10/2008/WG.I/WP.1/Rev.1) وورقة عمل قدمتها حركة عدم الانحياز أثناء دورة عام ٢٠١٠ (A/CN.10/2010/WG.I/WP.1).

٤ - وفي الجلستين الأولى والثانية المعقودتين في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، أجرى الفريق العامل مناقشات بشأن المواضيع التي اقترحها الرئيس بصفته الشخصية، على أساس غير حصري، قدّم خلالها الأعضاء مقترحات مختلفة.

٥ - وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١، قام الرئيس بتعميم ورقة غير رسمية، على مسؤوليته الشخصية ودون المساس بموقف أي وفد، من أجل تيسير المناقشات.

٦ - وفي الجلستين الخامسة والسادسة المعقودتين في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١، قدمت الوفود مجموعة من المقترحات وتبادلت وجهات نظرها للتقريب بين مواقفها سعياً منها للتوصل إلى صيغة متفق عليها غير أنها لم تتمكن من بلوغ توافق آراء رغم المناقشات التي أجرتها. وأعرب الفريق العامل عن تقديره للرئيس والأمانة العامة.

٧ - وفي الجلسة السابعة المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، نظر الفريق العامل في تقريره بشأن البند ٤ من جدول الأعمال واعتمده بتوافق الآراء.

٢٠ - وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل الثاني:

تقرير الفريق العامل الثاني بشأن البند ٥ من جدول الأعمال

١ - في الجلسة ٣٠٩ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، أقرت هيئة نزع السلاح جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ٢٠١١ (A/CN.10/L.65)، وقررت إحالة البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "عناصر مشروع إعلان الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٩ عقدا رابعا لنزع السلاح"، إلى الفريق العامل الثاني. وفي الجلسة ٣١٠ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، انتخبت الهيئة كايودي لارو (نيجيريا) رئيسا للفريق العامل الثاني.

٢ - وعقد الفريق العامل الثاني سبع جلسات رسمية في الفترة ما بين ٦ و ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١. وعمل سيرغي تشيرنيافسكي، من فرع شؤون نزع السلاح والسلام في إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، كأمين للفريق العامل الثاني. وعمل أيوان تيودور وراندي رايديل ونيلز شميدر، من مكتب شؤون نزع السلاح، مستشارين للفريق العامل الثاني.

٣ - وعملا بالقرار الذي اتخذته الفريق العامل في دورته لعام ٢٠١٠، قام الرئيس، في الجلسة الثانية المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، بتعميم ورقة غير رسمية (A/CN.10/2009/WG.II/CRP.1/Rev.2)، أُدرجت فيها المقترحات التي قدمتها الوفود في دورة عام ٢٠١٠.

٤ - وفي الجلسات الثالثة والرابعة والخامسة المعقودة تباعا في ٨ و ١١ و ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١، أكمل الفريق العامل قراءته الأولية للورقة غير الرسمية التي قدمها الرئيس.

٥ - وفي الجلسة السادسة المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١، عمّم الرئيس ورقة غير رسمية منقحة تتضمن المقترحات التي قدمتها الوفود خلال القراءة الأولية للورقة غير الرسمية.

٦ - وفي الجلسة نفسها، قدم الرئيس، على مسؤوليته الشخصية ودون المساس بموقف أي وفد، ورقة غير رسمية مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١.

٧ - وفي الجلستين السادسة والسابعة المعقودتين تباعا في ١٣ و ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، قدمت الوفود مجموعة من المقترحات وتبادلت الآراء بشأن الورقة غير الرسمية المنقحة المقدّمة من الرئيس والمؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١.

٨ - وفي الجلسة السابعة المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، عمّم الرئيس ورقة غير رسمية منقحة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، على مسؤوليته الشخصية ودون المساس بموقف أي وفد. وبعد النظر في الورقة، لم يتوصل الفريق العامل إلى توافق في الآراء بشأنها. وأعرب الفريق العامل عن تقديره للرئيس والأمانة العامة.

٩ - وفي الجلسة السابعة أيضا المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، نظر الفريق العامل في تقريره بشأن البند ٥ من جدول الأعمال واعتمده بتوافق الآراء.

٢١ - وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل الثالث:

تقرير الفريق العامل الثالث بشأن البند ٦ من جدول الأعمال

١ - أقرت هيئة نزع السلاح، في جلستها العامة ٣٠٩ من دورتها التنظيمية، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ٢٠١١ (A/CN.10/L.65)، وقررت أن تحيل البند ٦ من جدول الأعمال المعنون "تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية" إلى الفريق العامل الثالث. وفي جلستها ٣١٥ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، انتخبت الهيئة ليسيث آنسيدي (جمهورية فنزويلا البوليفارية) رئيسة للفريق العامل الثالث.

٢ - وعقد الفريق العامل الثالث، برئاسة السيدة آنسيدي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، سبع جلسات رسمية في الفترة من ١٥ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١. وعملت كريستا غيلز، من فرع شؤون نزع السلاح والسلام التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، كأمانة للفريق العامل الثالث. وعمل كل من بامبلا مابونغنا وهيديكي ماتسونو، من مكتب شؤون نزع السلاح، مستشارين للفريق العامل الثالث.

٣ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، جرى تعميم الوثيقة A/CN.10/2008/WG.II/CRP.1/Rev.2. وعقب المداولات التي أجزتها الوفود في الجلسة نفسها، أبلغت الرئيسة الفريق العامل باعتمادها إعداد ورقة غير رسمية تتضمن قائمة غير حصرية بالمواضيع المحتمل إدراجها في الورقة غير الرسمية.

وجرى إعداد الورقة غير الرسمية التي قدمتها الرئيسة على مسؤوليتها الشخصية ودون المساس بموقف أي وفد بغية تيسير المناقشات.

٤ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، واصل الفريق العامل مداولاته.

٥ - وفي الجلستين الثالثة والرابعة المعقودتين في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، ناقش الفريق العامل الورقة غير الرسمية التي قدمتها الرئيسة، والتي جرى تعميمها قبل انعقاد الجلسة الثالثة.

٦ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، واصل الفريق العامل مداولاته، وقدم اقتراحات بشأن الورقة غير الرسمية التي قدمتها الرئيسة. وقامت الرئيسة لاحقاً بتعميم الصيغة المنقحة للورقة غير الرسمية. وقد جرى إعداد الصيغة المنقحة لورقة الرئيسة على مسؤوليتها الشخصية ودون المساس بموقف أي وفد.

٧ - وفي الجلستين الخامسة والسادسة المعقودتين في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، أجرى الفريق العامل مناقشات بشأن الصيغة المنقحة للورقة غير الرسمية التي قدمتها الرئيسة، وأبدى أعضاء الفريق شتى المقترحات خلال هذه المناقشات.

٨ - وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، عمدت الرئيسة الصيغة المنقحة الثانية للورقة غير الرسمية، على مسؤوليتها الشخصية ودون المساس بموقف أي وفد. ونظر الفريق العامل في آخر صيغة للورقة غير الرسمية التي قدمتها الرئيسة، بيد أنه لم يتمكن من التوصل إلى توافق آراء بشأنها. وأعرب الفريق العامل عن تقديره للرئاسة وللأمانة العامة.

٩ - وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، نظر الفريق العامل في تقريره عن البند ٦ من جدول الأعمال واعتمده بتوافق الآراء.

